

Distr.: General  
28 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ليسوتو\*

يمثل هذا التقرير موجزاً لورقات مقدمة من سبع جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، حُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19257 171114 181114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 9 2 5 7 \*

## المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن حكومة ليسوتو صدقت، منذ الاستعراض الدوري الشامل ليسوتو في ٥ مايو ٢٠١٠ (استعراض ٢٠١٠)<sup>(٢)</sup>، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بيد أنها لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنه ينبغي ليسوتو أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما ينبغي لها أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>.

٣ - وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأنه ينبغي ليسوتو أن تسحب تحفظها، دون تأخير، على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - أفادت جماعة التنمية من أجل تعليم السلام بأن دستور ليسوتو ينص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن الحقوق المدنية والسياسية هي الوحيدة المشمولة باختصاص المحاكم. أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فلا تنظر فيها المحاكم ويأتي ذكرها في الدستور كمبادئ لسياسات الدولة<sup>(٦)</sup>.

٥ - وأفاد الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين في ليسوتو بأن الدستور ينص على عدم التمييز، بيد أنه لا ينص تحديداً على الإعاقة كأساس للتمييز. وأوصى بأن تُذكر الإعاقة تحديداً في الدستور كأساس من أسس التمييز<sup>(٧)</sup>.

٦- وأشار الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين إلى ضرورة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل قانون لإنصاف ذوي الإعاقة يدمج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني، بما يضمن وفاء ليسوتو بالتزاماتها بموجب القانون الدولي<sup>(٨)</sup>.

٧- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تسن حكومة ليسوتو قانوناً يخصص الحق في المعلومة يتماشى مع أفضل الممارسات المعترف بها دولياً. فمن شأن ذلك أن يكفل لكل مواطن حق في الاطلاع على السجلات الحكومية ويتيح لعامة الجمهور مراقبة السلطات العامة مراقبة فعالة<sup>(٩)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أفادت جماعة التنمية من أجل تعليم السلام بأن ولاية أمانة المظالم محدودة ولا تشمل القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء؛ وهي بذلك لا توفر أي حماية من أي إجراءات تعسفية تتخذها الدولة<sup>(١٠)</sup>.

٩- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنه ينبغي لليسوتو أن تعجل بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تساعد على التحقيق في ادعاءات التعذيب وتعززه<sup>(١١)</sup>. وينبغي لليسوتو أيضاً أن تنشئ آلية وقائية وطنية، على نحو ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٢)</sup>.

١٠- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأنه ينبغي لليسوتو أن تدرج التدريب الدولي على حقوق الإنسان في تدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون بوصفه وحدة من وحداته<sup>(١٣)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١١- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن ليسوتو قبلت التوصية التي قدمت أثناء استعراض عام ٢٠١٠ بتكثيف الجهود الرامية إلى تقديم جميع التقارير التي تآخر تقديمها<sup>(١٤)</sup>. بيد أن ليسوتو لا تزال مخلة بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٥)</sup>.

١٢- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنه ينبغي لليسوتو أن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٦)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- أشارت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن ليسوتو لم توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(١٧)</sup>. وذكرت أيضاً أن طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ لا يزال معلقاً<sup>(١٨)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن ليسوتو رفضت، أثناء استعراض عام ٢٠١٠، توصيات تتعلق بالقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس. وقالت إن وجهة الأحكام التمييزية في القانون العرفي أكدها القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في قضية ماسوفا ضد كبير القضاة المقيمين في محكمة بيريا الفرعية وفي غيرها من المحاكم. وفي تلك القضية، أكدت المحكمة الدستورية المادة ١٠ من قانون زعماء القبائل التي تمنع البنت البكر من وراثة موقع الزعامة. ولا تزال أحكام مماثلة سارية أيضاً بشأن وراثة الممتلكات<sup>(١٩)</sup>. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تدرج حكومة ليسوتو في القوانين المحلية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وبأن تسن قانوناً يحظر التمييز على أساس نوع الجنس<sup>(٢٠)</sup>.

١٥- وأفادت رابطة فريق ماتريكس للدعم بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز على يد مقدمي الرعاية الصحية عند الحصول على الرعاية الطبية بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرها من خدمات الصحة الجنسية<sup>(٢١)</sup>. كما يتعرضون للتمييز عند الحصول على الخدمات من الدوائر العامة، مثل مكتب الزعيم<sup>(٢٢)</sup>.

### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- أفادت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن ليسوتو رفضت التوصيات العشر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام التي قُدمت أثناء استعراض عام ٢٠١٠<sup>(٢٣)</sup>.

١٧- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى ارتكاب أفراد أجهزة الأمن أعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على نطاق واسع. ولم يتعرض أفراد الشرطة وموظفو السجون الذين ارتكبوا أعمال تعذيب للتسريح من الخدمة أو لعقوبة تأديبية. وعلى الرغم من أن بعض الضحايا تمكنوا من الحصول على بعض الجبر. ممنحهم تعويضات مالية، لم تتخذ حكومة ليسوتو التدابير الضرورية لمنع التعذيب ومساءلة الجناة<sup>(٢٤)</sup>. ولم تسن ليسوتو أيضاً تشريعات محدّدة تجرّم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(٢٥)</sup>. وأفادت لجنة الحقوقيين

الدولية بأنه ينبغي ليسوتو أن تجرّم أعمال التعذيب وأن تضمن مساءلة الجناة عن طريق التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية وإنزال عقوبات جنائية بهم عند الاقتضاء<sup>(٢٦)</sup>.

١٨- وأبلغت جماعة التنمية من أجل تعليم السلام عن حالات تعذيب الشرطة نساءً وأطفالاً أثناء عمليات مكافحة الجريمة. إذ يقال إن بعض أفراد إحدى الأسر قد عذبوا بسبب عدم العثور على المشتبه به أثناء المداهمات<sup>(٢٧)</sup>.

١٩- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى انتشار العنف المتري والعنف الجنسي ضد المرأة، حيث ترتفع معدلات الوفاة بين النساء نتيجة للعنف الذي يتعرّضن له على يد شركائهن. لكن بيانات الشرطة عن مدى انتشار هذه الحوادث لا تزال غير كافية. وفي عام ٢٠١١، ناقش البرلمان مشروع قانون العنف المتري المراد به معالجة هذه المسألة بمزيد من الرسمية والفعالية، بيد أنه لا تتوفر معلومات عن مآل مشروع القانون المذكور<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تحسن حكومة ليسوتو الطريقة المتبعة في التصدي للعنف المتري بكفالة التحقيق كما ينبغي في جميع ادعاءات العنف المتري؛ وتنظيم حملات توعية بالإيذاء المتري تستهدف موظفي إنفاذ القانون وعمامة الجمهور<sup>(٢٩)</sup>.

٢٠- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية غير مشروعة في النظام الجنائي ولكنها غير محظورة في البيت وفي أوساط الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية والمدارس. وأكدت أيضاً أن المادة ١٦ من قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ تنص على تأديب الأطفال الذي له ما يبرره<sup>(٣٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢١- أفادت جماعة التنمية من أجل تعليم السلام بأن استقلال السلطة القضائية أمر مشكوك فيه لأن الملك هو من يعين رئيس القضاة بناءً على مشورة رئيس الوزراء. وتعيّن القضاة الآخرون لجنة الخدمات القضائية التي يعين أعضاؤها رئيس الوزراء. وتما يدعو للقلق استبعاد أصحاب مصلحة مهمين في هذه العملية كقنابة المحامين في ليسوتو<sup>(٣١)</sup>.

٢٢- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن الدستور لا ينص صراحة على أن رئيس محكمة الاستئناف أو وزير العدل هو رئيس الجهاز القضائي. وأدى هذا الغموض إلى أزمة شلت إقامة العدل بشكل سليم<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى وجوب أن توضح ليسوتو من هو رئيس الجهاز القضائي من أجل ضمان استقلاله وإقامة العدل بإنصاف وفعالية<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن عقد محكمة الاستئناف لغرض محدد ينال من استقلال القضاء. ويُجلب قضاة محكمة الاستئناف من خارج ليسوتو، وبالتالي فهم رعايا أجنبيين. وينبغي أن تكفل حكومة ليسوتو تعيين الرعايا المؤهلين تأهيلاً مناسباً ضمن القضاة المعيّنين في محكمة الاستئناف. وينبغي أن يكون رئيس محكمة الاستئناف عضواً في لجنة الخدمات القضائية. وينبغي أن تمثل في لجنة الخدمات القضائية قطاعات كثيرة بما فيها

الأوساط الأكاديمية ونقابة المحامين والمجتمع المدني. وسوف يعزز هذا كفاءة الجهاز القضائي واستقلاله وسيزيد ثقة الجمهور فيه<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وأشار الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين في ليسوتو إلى وجود نقص في الخدمات الداعمة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستفادة الفعالة من نظام المحاكم. يصعب على هؤلاء الأشخاص الوصول إلى مترجمي لغة الإشارة والأخصائيين النفسانيين لدعمهم<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وأفاد الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين في ليسوتو بأن أحكام المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة لعام ١٩٨١ تميز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية لأنها لا تشترط تقييم قدرتهم العقلية قبل اعتبار أدلتهم غير مقبولة. وفي ذلك انتهاك لحق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الاحتكام إلى القضاء والمساواة أمام القانون<sup>(٣٦)</sup>.

٢٦- و أثناء بعثة تقصي الحقائق التي قامت بها لجنة الحقوق الدولية في ليسوتو، لاحظت الشكاوى بشأن التأخير في إصدار الأحكام والعقوبات. وعزى القضاة تراكم القضايا المتعلقة إلى عدم كفاية الموارد والمرافق، فضلاً عن كثرة القضايا<sup>(٣٧)</sup>. وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أنه ينبغي لليسوتو أن تتخذ خطوات تضمن الاحترام الكامل للحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية بطرائق منها الحيلولة دون تراكم القضايا المتعلقة ودون التأخير في النظر في الدعاوى القضائية<sup>(٣٨)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- لاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن حكومة ليسوتو رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالسلوك الجنسي المثلي التي تلقتها أثناء استعراض عام ٢٠١٠<sup>(٣٩)</sup>. وأفادت بأنها اعتمدت في عام ٢٠١٢ قانون عقوبات جديد لا يتناول الميل الجنسي، بل يلغي أحكام القانون الأنكلوسكسوني السابق الذي كان يجرم السلوك الجنسي المثلي<sup>(٤٠)</sup>. كما أن التشريع الوطني لا يتناول على وجه التحديد التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأوصت المبادرة بأن تجري حكومة ليسوتو حواراً ببناء بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ومن جملتهم الوزارات الحكومية والمجتمع المدني والزعماء الدينيين؛ وبأن تعتمد سياسات محددة الهدف ترمي إلى القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ وبأن توفر التدريب للملائم لموظفي إنفاذ القانون وفقاً لمبادئ يوغياكارتا<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- وأفادت رابطة جماعة الدعم ماتريكس بأن المجتمع ينظر سلباً إلى مختلف أشكال الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني. ويعتبر أن ممارسة العلاقات المثلية تتعارض مع ثقافة سيسوتو ومبادئها الأخلاقية. وهذا الموقف راسخ بشدة في نسيج المجتمع ويعرض هؤلاء الأشخاص للتهميش والاستبعاد والعنف القائم على نوع الجنس<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- وأشارت رابطة ماتريكس إلى أن دور الديانة المسيحية والتقاليد في ليسوتو يشكل عنصراً رئيسياً في مجتمع الباسوتو، ويتلخص موقفهما في اعتبار العلاقات المثلية مفسدة وسلوكاً دخيلاً. ولهذا السبب، لا تقبل بعض الكنائس أن يكون من أعضائها أشخاص يُنظر إليهم على أنهم غير محافظين من حيث الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- وأفادت رابطة ماتريكس بأن كلا من القانون العرفي وقانون الحقوق المدنية يرى أن الزواج ارتباط بين شخصين من جنسين مختلفين، وهما ذكر وأنثى. ويعتبر الزواج بين شخصين من نفس الجنس غير مشروع، وبالتالي لا يجوز عقده. وأكدت رابطة ماتريكس أن هذا الموقف غير دستوري لأنه ينتهك الحق في الاختيار والحق في الخصوصية والحياة الأسرية فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات<sup>(٤٤)</sup>.

## ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣١- أفادت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن حرية الصحافة مكرسة في الدستور. بيد أن ما يحول دون أعمال هذه الضمانة الدستورية هو عدم وجود تشريع خاص بوسائل الإعلام واضح وواقعي وقائم على الحقوق<sup>(٤٥)</sup>.

٣٢- وأبلغت المبادرة عن انخفاض العدد الإجمالي للقضايا التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لحرية الإعلام منذ استعراض عام ٢٠١٠. بيد أن هناك عدة تقارير تفيد بتدخل الحكومة في التغطية الإعلامية لتحقيق غاية معينة، وبمضايقة الشرطة الصحفيين المحققين وبإصدار قرارات قضائية تضر بحرية التعبير وتقيدها<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تعتمد حكومة ليسوتو سياسة إعلامية واضحة ومحدثة وقائمة على حقوق الإنسان، تتماشى مع أفضل الممارسات المعترف بها دولياً<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- وأفادت المبادرة بأنه على الرغم من أن حرية التجمع وتكوين الجمعيات تحظى عموماً بالاحترام، فقد أُبلغ عن حالات اندلاع للعنف قبل الانتخابات في عام ٢٠١٢، فضلاً عن بضع حالات محددة من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الشرطة في حق المتظاهرين<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت المبادرة بأن تكفل حكومة ليسوتو منح الحماية الكافية لحرية التجمع، وبأن تضمن التحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون في حق المحتجين السلميين على يد هيئة مستقلة ومحيدة<sup>(٤٩)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٤- أفادت منظمة الرؤية العالمية - فرع ليسوتو بأن حكومة ليسوتو تلقت، أثناء استعراض عام ٢٠١٠، توصيات بسن مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه الذي صدر في عام ٢٠١١<sup>(٥٠)</sup>.

٣٥- وأضافت منظمة الرؤية العالمية أن قانون حماية الطفل ورفاهه يمثل الجهود الوطنية المبذولة لتناول الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ويسعى القانون لكفالة احترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها، ولا سيما بالنسبة إلى رفاه الأطفال الاجتماعي والاقتصادي، بمن فيهم الأطفال الضعفاء. وأوصت المنظمة بأن تنفذ حكومة ليسوتو قانون حماية الطفل ورفاهه تنفيذاً كاملاً؛ وبأن تكفل تخصيص ميزانية كافية لتلبية احتياجات الأطفال الضعفاء وأسرههم؛ وبأن تضمن توفير دعم جيد للأطفال الضعفاء ولأسرههم<sup>(٥١)</sup>.

٣٦- وأفادت المنظمة المذكورة بأنه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تم تسجيل ٤٥ في المائة من المواليد. ومن نتائج عدم تسجيل المواليد عدم الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المساعدة العمومية ومنح الطفولة والمساعدة التعليمية، وإيجاد صعوبات في تأمين أي ميراث<sup>(٥٢)</sup>.

٣٧- وأفادت نفس المنظمة بأن إدارة الهوية الوطنية والسجل المدني التابع لوزارة الداخلية كثفت حملات وبرامج التوعية في المجتمعات المحلية للتسجيل بتسجيل المواليد والتشجيع عليه في جميع أنحاء البلد. ومع ذلك، لا تزال هناك صعوبات محددة، مثل عدم معرفة الوثائق المطلوبة لتسجيل المواليد، وعدم وجود المستندات المؤيدة اللازمة لإتمام التسجيل، وفي حالة تسجيل الأطفال اليتامى، لا تكون لدى الأوصياء والأقارب المعلومات المطلوبة عن ولادة الطفل<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تتخذ حكومة ليسوتو الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ وإنفاذ تسجيل المواليد بفعالية؛ ولالتماس المساعدة المالية والتقنية من أجل تزويد إدارة الهوية الوطنية والسجل المدني بجميع ما يلزم من معدات لزيادة فعالية نظم وعمليات تسجيل المواليد<sup>(٥٤)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٣٨- أبلغت منظمة الرؤية العالمية - فرع ليسوتو عن وجود حالات تفاوت كبير بين مختلف الفئات في الحصول على الرعاية الصحية، حيث إن النساء والأطفال في المناطق الريفية هم الأشد حرماناً. وتحول الأعراف والممارسات الثقافية للمرأة قادراً أدنى من سلطات اتخاذ القرار. فالاستفادة من الرعاية الصحية ونوعيتها محدودتان بسبب نقص التمويل والافتقار إلى المعدات والأدوية في المراكز الصحية وقلة الموظفين المهرة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تحول الحواجز الجغرافية والمالية والثقافية دون التماس الناس الرعاية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٩- وأفادت المنظمة نفسها بأنه على الرغم من أن خدمات الرعاية الصحية تقدم بالجمان في نقطة الوصول، فإن إمكانية حصول الناس على هذه الخدمات محدودة بسبب طول المسافات الجغرافية التي تفصلهم عن مرافق الرعاية الصحية ووعورة المناطق الجبلية، بالإضافة إلى رداءة الطرق وارتفاع تكلفة النقل العام. وبسبب النقص في عدد الموظفين، توقفت



الحملات الصحية المجتمعية التي كان العاملون الصحيون يقومون في إطارها بزيارات إلى المنازل والمدارس<sup>(٥٦)</sup>.

٤٠ - وأشارت المنظمة المذكورة إلى أن حكومة ليسوتو وضعت مجموعة من السياسات والخطط الرامية إلى تحسين صحة الأم والطفل والخدمات التغذوية، ومن جملتها السياسة الوطنية الخاصة بقطاع الصحة وخططها الاستراتيجية، وسياسة تغذية الرضع والأطفال الصغار<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تضمن حكومة ليسوتو الإنصاف في الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة وفي استخدامها، بما يكفل معالجة صحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بفعالية<sup>(٥٨)</sup>.

٤١ - وقالت المنظمة إن الهدف من إجراء إصلاحات في هيكل خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى جانب استحداث رسوم مدعومة من الدولة وتقديم خدمات لرعاية صحة الأم والطفل على مستوى المراكز الصحية بالبحان هو تحسين توافر الخدمات الصحية والاستفادة منها. فقد رُمِّم معظم المراكز الصحية، وزيدت مرتبات الموظفين الصحيين العاملين في المراكز الصحية التي يصعب الوصول إليها، وأُتيحت المناهج الدراسية والمواد التدريبية للموظفين الصحيين العاملين في القرى<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تكفل حكومة ليسوتو توسيع نطاق المبادرات الجديدة كي تصل إلى جميع مقاطعات ليسوتو العشر<sup>(٦٠)</sup>.

٤٢ - وأشارت المنظمة إلى أن العديد من المجتمعات المحلية غير ملمة بالمشاكل الصحية، ولذلك يرفض الكثير من الناس إجراء الفحص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة أو علاجه<sup>(٦١)</sup>. وأفادت جماعة التنمية من أجل تعليم السلام بأن فحص فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة إلزامي لخدمات ما قبل الولادة وبأن النساء الحوامل كثيراً ما يخضعن لهذا الفحص دون موافقتهن<sup>(٦٢)</sup>.

٤٣ - وأفادت المنظمة بأن حكومة ليسوتو قد التزمت، في إطار مبادرة "كل امرأة، كل طفل"، بتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص ١٥ في المائة من الإنفاق الحكومي على الصحة، تمثيلاً مع إعلان أبوجا. بيد أن الإنفاق على الصحة قد بلغ ٧,٥ في المائة من الميزانية في عام ٢٠١١ حسب ما ذكره وزير المالية، فظل بعيداً عن الهدف المحدد في إعلان أبوجا. وعلى الرغم من عدم تخصيص التمويل الكافي للقطاع الصحي، فإن ميزانية الصحة المتوفرة لم تُصرف بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية وسوء التخطيط<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تفي حكومة ليسوتو بالتزامها بتخصيص مزيد من الموارد لقطاع الصحة لتبلغ نسبة لا تقل عن ١٥ في المائة من مجموع الميزانية الوطنية وتكفل الاستفادة والمساءلة الفعالين وفقاً لالتزامها بموجب إعلان أبوجا ومبادرة "كل امرأة كل طفل"<sup>(٦٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٤٤- أفادت منظمة الرؤية العالمية بأن حكومة ليسوتو اعتمدت، في عام ٢٠١٠، قانون التعليم الذي ينص على أن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي. كما وضعت الحكومة سياسة عامة لتوفير مدارس صديقة للأطفال. إلا أن عدد المدارس، لا سيما المدارس الثانوية، محدود في بعض المناطق الريفية مما يضطر الأطفال إلى المشي مسافات طويلة للوصول إلى المدرسة. وهناك نقص في المدرسين المؤهلين للاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وقصور في رصد نسبة عدد التلاميذ إلى عدد المدرسين. وقالت المنظمة إن بعض الأطفال، ولا سيما الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة، ينقطعون عن الدراسة بسبب الافتقار إلى الموارد الكفيلة بالاستجابة للاحتياجات الأخرى مثل البدلات المدرسية<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تتخذ حكومة ليسوتو الخطوات اللازمة لكفالة توعية أفراد المجتمع المحلي على النحو المناسب بأهمية التعليم بالنسبة إلى الفتيان والفتيات على حد سواء؛ ولتطبيق قانون التعليم الصادر في عام ٢٠١٠ والسياسة العامة لتوفير مدارس صديقة للأطفال، ولضمان ذهاب جميع الأطفال إلى المدارس؛ ولتخصيص المزيد من الموارد لوزارة التربية والتعليم بغية التأكد من استيفاء جميع معايير التعليم، ولا سيما نسبة عدد التلاميذ إلى عدد المدرسين<sup>(٦٦)</sup>.

٤٥- وأوصت المنظمة حكومة ليسوتو بأن تخصص المزيد من الموارد لوزارة التعليم بما يضمن أموراً منها كفاية الهياكل الأساسية الملائمة لجميع الأطفال، ولا سيما لذوي الإعاقة منهم<sup>(٦٧)</sup>.

٤٦- وأفادت المنظمة بأن للبلد نظام "مدارس طقوس الانتقال" - وهي ممارسة ثقافية يُتوقع من الفتيان أن يحضروها من أجل تهيئتهم ليصبحوا رجالاً أقوياء. ومباشرة بعد ذلك، يعتبر الفتيان أنفسهم رجالاً، فيرفضون العودة إلى المدرسة، مما يجد من فرصهم في الحصول على التعليم<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تضمن حكومة ليسوتو عدم فتح مدارس طقوس الانتقال أبواها في نفس الوقت الذي تكون فيه المدارس الابتدائية والثانوية مفتوحة، وأن تضمن أيضاً عدم السماح بالالتحاق بهذه المدارس إلا للشباب الذين تجاوزوا ١٨ عاماً<sup>(٦٩)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧- أفاد الاتحاد الوطني لمنظمات المعوقين في ليسوتو بأن البلد اعتمد سياسة وطنية بشأن الإعاقة وإعادة التأهيل في عام ٢٠١١ بهدف ضمان فعالية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم المجتمع. بيد أنه لا توجد توجيهاً ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة، ولم تخصص ميزانية لتنفيذها<sup>(٧٠)</sup>.

٤٨- وأكد الاتحاد أن قانون العمل الصادر في عام ١٩٩٢ وسياسات العمالة لا تتضمن إشارة محددة إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لا توجد استراتيجيات في هذا الصدد. وحث الاتحاد حكومة ليسوتو على اعتماد مدونة وطنية بالممارسات الجيدة من أجل

توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تعديل قانون العمل حتى يتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل واعتماد آليات ترمي إلى تشجيع استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧١)</sup>.

٤٩ - وأفاد الاتحاد بأنه لا يوجد نص قانوني يوفر الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئة مستضعفة. وحث حكومة ليسوتو على استحداث منحة للأشخاص المصابين بإعاقة شديدة<sup>(٧٢)</sup>.

٥٠ - وقال الاتحاد إن هناك حاجة إلى خدمات داعمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم. وحث حكومة ليسوتو على كفالة توظيف مترجمين بلغة الإشارة وإعداد مواد القراءة المفيدة بطريقة برايل للتلاميذ ذوي الإعاقات البصرية وعلى توفير التكنولوجيات لزيادة ما تقدمه من دعم للطلبة<sup>(٧٣)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions

CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;
DPE	Development for Peace Education, Maseru, Lesotho;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
LNFOOD	Lesotho National Federation of Organizations of the Disabled, Maseru, Lesotho;
MSGGA	Matrix Support Group Association, Maseru, Lesotho;
WV	World Vision Lesotho, Geneva, Switzerland.

<sup>2</sup> A/HRC/15/7.

<sup>3</sup> CHRI, p. 1.

<sup>4</sup> ICJ, p. 5, para. (k).

<sup>5</sup> ICJ, p. 5, para. (l).

<sup>6</sup> DPE, p. 2. See also MSGGA, para. 3.

<sup>7</sup> LNFOOD, Section 2.

<sup>8</sup> LNFOOD, Section 2.

<sup>9</sup> CHRI, para 10 (1).

<sup>10</sup> DPE, p. 4, para. 3.3.

<sup>11</sup> ICJ, p. 5, para. 21 (1). See also MSGGA, para. 7 (4).

<sup>12</sup> ICJ, p. 5, para. 21 (h).

<sup>13</sup> ICJ, p. 5, para. 21 (g).

<sup>14</sup> See A/HRC/15/7, p. 16, para. 96.31.

<sup>15</sup> CHRI, para. 2.

<sup>16</sup> ICJ, p. 5, para. (m).

<sup>17</sup> CHRI, para 4.

<sup>18</sup> CHRI, para. 3.

<sup>19</sup> CHRI, para. 15.

<sup>20</sup> CHRI, para. 16 (1).

<sup>21</sup> MSGGA, para. 5.3.

<sup>22</sup> MSGGA, para. 5.4.

<sup>23</sup> CHRI, para. 5.

- 
- 24 ICJ, p. 3, para. 17.  
25 ICJ, p. 4, para. 18.  
26 ICJ, p. 4, para. 21 (f).  
27 DPE, p. 4.  
28 CHRI, para. 16.  
29 CHRI, paras. 16 (2) and (3).  
30 GIEACPC, p. 2, paras. 2.1 and 2.2.  
31 DPE, p. 4.  
32 ICJ, p. 1, paras. 4 - 6.  
33 ICJ, p. 4, para. 21(a).  
34 ICJ, p. 4, para 21 (b).  
35 LNFOD, Sub-section 3.1.  
36 LNFOD, Sub-section 2.1.  
37 ICJ, p. 2, para. 7.  
38 ICJ, p. 4, para. 21(d).  
39 See A/HRC/15/7, p. 20, para. 98.  
40 CHRI, para. 13.  
41 CHRI, paras 15 (1) and (2).  
42 MSGA, para. 4.  
43 MSGA, para. 4.  
44 MSGA, para. 5.2.3.  
45 CHRI, para. 8.  
46 CHRI, para. 9.  
47 CHRI, para. 10 (2).  
48 CHRI, para. 11.  
49 CHRI, para. 12 (1).  
50 WV, p. 3. See also A/HRC/15/7, pp. 14-23.  
51 WV, p. 4.  
52 WV, p. 3.  
53 WV, p. 3.  
54 WV, p. 3.  
55 WV, pp. 1-2.  
56 WV, p. 2.  
57 WV, p. 2.  
58 WV, p. 2.  
59 WV, p. 2.  
60 WV, p. 2.  
61 WV, p. 2.  
62 DPE, p. 5, para. 3.4.3.  
63 WV, p. 2.  
64 WV, p. 2.  
65 WV, p. 4.  
66 WV, p. 5.  
67 WV, p. 5.  
68 WV, p. 4.  
69 WV, p. 5.  
70 LNFOD, Sub-section 2.1.  
71 LNFOD, Sub-section 4.2.1.  
72 LNFOD, Sub-section 4.2.2.  
73 LNFOD, Subsection, 4.2.3.
-